

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كالفار بالطلاق من الإرث والقاتل ومحل ذلك إن ورثت بأن لم تتزوج قبل موته أو تردت عن الإسلام فإنها لو ارتدت من غير طلاق لسقط مهرها و يقرر المهر كاملاً أيضاً وطؤها أي وطء زوج زوجته وبتجه احتمال أن المعتبر وقوع الوطاء من ابن عشر فأكثر إذ من كان سنه دونها وجود الوطاء منه كعدمه واحتمل أنه وكذا لا بد من حصوله في بنت تسع فأكثر لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطء الرجل عادة ولا هي محل للشهوة غالباً يؤيده ما تقدم في المحرمات من أنه لو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها حلت له بنتها إذ لا تأثير لهذه الإصابة وكذا عكسه لأنه لا يثبت به التحريم على المذهب وفي المبدع يجب المسمى بوطء أو خلوة من يطاء مثله بمن يوطأ مثلها بدون مانع عرفاً انتهى وهو متجه في فرج ولو دبرا أو في غير خلوة لأنه قد وجد استيفاء المقصود فكان عليه عوضه فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت و يقرر المهر كاملاً خلوة الزوج بها وإن لم يطاءها روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد أوجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البذل كما لو وطئها وأما قوله تعالى من قبل أن تمسوهن فيحتمل